****

**المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، ريم السالم،**

**زيارة رسمية إلى ليبيا**

**14 – 22 كانون الأول/ ديسمبر 2022**

**موجز النتائج الأولية والتوصيات**

**21 كانون الأول/ ديسمبر 2022**

اختتمت بالأمس زيارتي الرسمية إلى ليبيا في الفترة من 14 إلى 21 كانون الأول/ ديسمبر 2022 والتي أجريتها بناء على دعوة من حكومة الوحدة الوطنية.

وكان هدفي خلال هذه الزيارة تقييم حالة العنف ضد النساء والفتيات في البلاد، و يحتوي البيان التالي على النتائج الأولية التي توصلت إليها. وسوف أقدم تقريري النهائي مع تحليل أكثر تفصيلاً لمظاهر العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، إلى جانب توصيات ذات توجهات عملية إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في شهر حزيران/ يونيو 2023.

وبينما أسعدتني الدعوة التي وجهتها لي حكومة الوحدة الوطنية لزيارة ليبيا وسهولة تحديد المواعيد، إلا إنه تبين إن إجراء هذه الزيارة كان صعباُ للغاية. وبالنظر إلى الواقع المعقد الذي تواجهه النساء والفتيات في ليبيا، فقد رأيت أنه من المهم القيام بهذه الزيارة لإلقاء الضوء بشكل كامل على هذا الواقع والتعبير عن التضامن معهن. غير إن زيارتي كانت مليئة بالعقبات، بما في ذلك التأخير في دخول البلاد والتعاون المحدود في تأكيد الاجتماعات مع وزارات ومؤسسات حكومة الوحدة الوطنية ذات الصلة، ورفض جميع السلطات في شرق البلاد وغربها، رغم الطلبات العديدة، زيارة أماكن الاحتجاز التي يتم احتجاز النساء والأطفال الليبيين وغير الليبيين فيها. كما مُنعت أيضاً من مغادرة مطار بنغازي ولم أتمكن من تنفيذ جدول الاجتماعات الذي كنت قد خططت له، ذلك رغم الموافقة المبدئية من الجيش الوطني الليبي على القيام بذلك. كما يؤسفني بشدة عدم التمكن من لقاء ناشطات ليبيات في مجال السياسة، فضلاً عن النساء والفتيات من ضحايا العنف وذلك بسبب الصعوبة في تنظيم اللقاءات والآثار المترتبة على أمنهن الشخصي. كما رُفض طلب قُدِّم إلى الجيش الوطني الليبي لزيارة [افتخار بودرة](https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-08/20220805_PR-Iftikhar-Boudra-2022_VAWG_AR.pdf)، وهي سيدة ليبية اعتقلت في بنغازي قبل أربع سنوات.

1. **الإطار القانوني والسياسة العامة**

 يؤكد الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011 التزام الدولة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويلزم ليبيا بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية "التي تحمي هذه الحقوق والحريات". وتنص المادة 6 من الإعلان الدستوري على أن الليبيين سواء أمام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وعليهم نفس الواجبات والمسؤوليات العامة دون تمييز.

ومع التسليم بالمحاولات الجارية منذ عام 2011 لوضع تشريع جديد يتعلق بالمساواة أمام القانون وحماية النساء والفتيات من العنف، إلا إن النزاع الذي طال أمده واستمرار انعدام الاستقرار الذي ما فتئ يعصف بالبلاد واقتران ذلك بغياب الإرادة السياسية ووجود فجوات كبيرة في تنفيذ معظم السياسات الاجتماعية ذات الصلة بحقوق المرأة ما يزال يشكل تحدياً كبيراً يعيق النهوض بحقوق النساء والفتيات في البلاد. ويحتوي قانون الأحوال الشخصية على عدد من الجوانب الإشكالية، حيث تعاني المرأة الليبية من التمييز في قضايا الزواج والميراث والطلاق.

ومن المؤسف في هذا الصدد أنه لم يتم إحراز مزيد من التقدم في اعتماد مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة، إذ يمثل مشروع قانون 2021 علامة فارقة من حيث حماية وتعزيز حقوق جميع النساء والفتيات في ليبيا بما يتماشى والمعايير الدولية وأفضل الممارسات الإقليمية. ويجرم هذا القانون جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف عبر الإنترنت وخطاب الكراهية عبر الإنترنت، ويحدد آليات الحماية والوقاية، ويحدد المسؤوليات المؤسسية. وينص القانون كذلك على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وصندوق ائتماني مخصص لدعم ضحايا العنف.

وبينما انصبّ التركيز الرئيسي على وضع نص متين إلى حد كبير، أولى جميع المعنيين اهتماماً أقل لحشد الدعم من المجتمع الأوسع نطاقاً والاستفادة من المساعدة التي يمكن أن تقدمها الأطراف المعنية الوطنية والدولية في فهم أهدافه. ويتسم مشروع القانون بالشمولية، غير إنه بالنظر إلى الحملة المستمرة من قبل العناصر المحافظة داخل المجتمع ضد التزام ليبيا باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) وحقوق المرأة، فمن المرجح أن يكون التنفيذ مليء بالتحديات. ومع ذلك، فإنه من المهم اعتماد هذا القانون، حيث إنه سيشكل أداة تشريعية ملزمة يتُوقع منها على نحو معقول أن تكون بمثابة أداة للتحشيد باتجاه اتخاذ إجراءات على صعيد السياسات العامة الممولة والمدروسة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له. ومن الضروري للأطراف المعنية الوطنية والدولية المناصرة لاعتماد القانون أن تركز على التوصل إلى توافق وفهم لدى جميع الأطراف المعنية الرئيسية في الدولة بشأن نص القانون وأهدافه قبل اعتماده وتنفيذه في وقت لاحق.

وبالمثل، تعد الخطة الوطنية المعنونة "معاً لإنهاء العنف ضد المرأة" التي أطلقتها وزارة العدل خطوة إيجابية، حيث إنها تهدف إلى زيادة الوعي في المجتمع حول خطورة العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف وتوعية النساء أنفسهن بحقوقهن.

وفيما يتعلق بالطفولة، فقد وقعت ليبيا على اتفاقية حقوق الطفل. وما يزال هناك حالات من عدم التوافق بين التشريعات الوطنية والتزامات ليبيا بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ومن الأمور الإيجابية أنه حتى كانون الأول/ ديسمبر 2022، هناك 37 وحدة لحماية الأسرة والطفل في جميع أنحاء ليبيا بهدف تعزيز أنظمة قضاء الأحداث، رغم أن هذه الوحدات بحاجة إلى تعزيز وتفعيل كبيرين. ولا تعتمد المؤسسات الخاصة بالأطفال، مثل المجلس الأعلى للطفولة وغيره من الجهات المكلفة بالعمل على حماية الطفل ومساعدته، على ميزانية عادية وموارد، كما إن مؤسسات الدولة التي تتعامل مع الأطفال تفتقر في الغالب إلى المتخصصين والخبرة.

وبينما تمثل القوانين والخطط المذكورة أعلاه، إذا تم تبنيها وتنفيذها بالكامل، خطوة إيجابية في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات في البلاد، فإن القوانين والسياسات الأخرى القائمة ما تزال تنطوي على مشاكل عميقة ولا تتسق والمعايير والأعراف الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية.

إذ يحتوي قانون العقوبات، وهو الأداة التنظيمية الرئيسية في الدولة، على أحكام عامة يمكن من الناحية النظرية تطبيقها لمحاكمة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات في المجال المنزلي، إلا أنها غير منفذة عملياً. وهناك عدد من الأحكام التي لا تتماشى أيضاً مع المعايير الدولية. وبالإضافة إلى عدم تطبيق وإنفاذ القانون، ليست ثمة وسيلة يمكن للمرأة من خلالها الحصول على أوامر بالحماية لمنع حدوث أعمال العنف المنزلي. وتساهم الحواجز الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك إحجام الشرطة والقضاء عن التصرف وإحجام الأسرة عن الإعلان عن أي حالة اعتداء، في انعدام الإنفاذ الحكومي الفعال. وتفتقر ليبيا إلى ملاجئ لضحايا العنف، والأعراف الاجتماعية والثقافية المترسخة تجعل من المحرّم التحدث عن حوادث العنف المنزلي، حيث يعتبر "أمراً مخزياً" ويجلب العار للضحية وأسرتها.

ومما يبعث على القلق بوجه خاص هو المادة 407 من قانون العقوبات التي تجرّم الاغتصاب باعتباره "جريمة ضد الحرية والعرض والأخلاق"، وليس جريمة ضد الفرد. فقانون العقوبات لا يشمل الاغتصاب في إطار الزواج بوصفه جريمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الناجيات من الاغتصاب اللواتي ليس بوسعهن استيفاء معايير إستدلالية عالية وبالتالي لا يستطعن إثبات الاعتداء عليهن، من المرجح أن يواجهن تهمة الزنا التي تؤدي إلى الاحتجاز. ووفقاً للمادة 424 من قانون العقوبات، يمكن تبرئة المغتصب من العقوبة إذا تزوج ضحيته ولم يطلقها لمدة ثلاث سنوات.

وبموجب المواد من 390 إلى 395 من قانون العقوبات فإن الإجهاض محظور، بما في ذلك الإجهاض للنساء اللاتي تعرضن للاغتصاب. وتخفض العقوبة إذا تم الإجهاض صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباه. كما أن المرأة التي تسبب إسقاط حملها بنفسها تعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر (المادة 392).

إن غياب القوانين والخدمات الملائمة يترك النساء من ضحايا العنف دون تعويض فعال ويثنيهن عن الإبلاغ عن الاغتصاب والعنف الأسري. ويتفاقم هذا من خلال الأفكار المحافظة والثقافة القبلية داخل المجتمع، ما ينجم عنه إحجام ضحايا الاعتداء الجنسي عن الإبلاغ عنه بسبب وصمة العار والمخاطر التي قد تواجهها الناجيات عند الإبلاغ عن الجرائم. وفي السياق الحالي، غالباً ما يُستخدم هذا التشريع المقلق كسلاح من قبل الأفراد المتنفذين، بمن فيهم أولئك الذين لديهم صلات بالميليشيات المسلحة لمعاقبة النساء وسلبهن حقوقهن مع إجبار النساء والفتيات أيضاً على إقامة علاقات استغلالية وقسرية معهم.

كما إن القوانين المتعلقة بالنساء الليبيات المتزوجات من غير الليبيين هي أيضاً مدعاة للقلق، وتحديداً قانون الجنسية رقم 24 لسنة 2010. وفي حين أن المرسوم الصادر عن مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية في 19 تشرين الأول/ أكتوبر يمثل خطوة أولية طيبة نحو منح أبناء الليبيات من غير المواطنين حق الحصول على التعليم المجاني والعلاج الطبي المجاني ودخول ليبيا بدون تأشيرة، إلا أنه لا يضمن حق أطفال الليبيات في الحصول على الجنسية مثلهم مثل أطفال الرجال الليبيين. وبدون الجنسية الليبية، يواجه أبناء الليبيات غير المواطنين صعوبات تشمل الحصول على وثائق الهوية مع التقييد الشديد لحقوقهم المدنية والسياسية، مما يمنعهم من التصويت في الانتخابات ويحرمهم من العمل في وظائف القطاع العام. إنني أحث السلطات على معالجة هذه القضايا دون تأخير.

كما أن الاتجار بالبشر مسألة تثير قلقاً بالغاً في البلاد، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات غير الليبيات، فضلاً عن النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الحدودية. وعدم وجود تشريع شامل لمكافحة الاتجار بالبشر لمنع الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه وحماية الضحايا، أو عدم وجود توجيهات مفصلة بشأن مختلف الأوجه التي يعاقب عليها القانون، لم يفعل الكثير لردع الجناة. أشعر بقلق عميق إزاء الأنماط الموثقة للعنف الجنسي والاستغلال الجنسي والدعارة القسرية والابتزاز والاتجار بغير الليبيين. لذا، أحث حكومة الوحدة الوطنية على اعتماد تشريع لمكافحة الاتجار بالبشر وفقاً للمعايير الدولية وقرار مجلس الأمن 2331 لسنة 2016 لحماية المهاجرين ومعالجة الآصرة بين العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والاتجار بالبشر، وذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن 2331 لسنة 2016. كما أحث السلطات على إطلاق سراح جميع المهاجرين واللاجئين المحتجزين تعسفاً، مع إعطاء الأولوية للفئات الضعيفة وأولئك "المعرضين للخطر"، بمن فيهم من الأطفال خاصة غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم؛ وللعائلات والحوامل والمرضعات والناجين من الاتجار والتعذيب والاغتصاب، والأشخاص ممن لديهم احتياجات صحية بدنية أو عقلية خاصة، والأشخاص ذوي الإعاقة.

وتنص المادة 10 من القانون رقم 19 الخاص بمكافحة الهجرة غير النظامية على معاملة المهاجرين "معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم، دون الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم". كما إن القانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن تجريم التعذيب والاختطاف القسري والتمييز يجعل التمييز فعلاً يعاقب عليه القانون. وعلى الرغم من أن ليبيا طرف في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين، إلا إن اللاجئين وطالبي اللجوء يعتبرون مهاجرين غير شرعيين، والقانون الليبي في شكله الحالي لا يأخذ وضعهم كطالبي لجوء أو لاجئين في الاعتبار نظراً لعدم وجود إطار قانوني للجوء.

وقد دعت العديد من المنظمات الوطنية والدولية على مر السنين إلى وضع إطار قانوني ملائم بما في ذلك من خلال تنظيم الوضع القانوني للاجئين وطالبي اللجوء، فضلاً عن الحاجة إلى استقبال طالبي اللجوء واللاجئين وغيرهم من المهاجرين وتوفير الحد الأدنى من ظروف السلامة والكرامة وحسن المعاملة لهم. وهنا أحث السلطات الليبية على تعديل التشريعات الليبية، بما في ذلك القانون رقم 6 لعام 1987 والقانون رقم 19 لعام 2010، وإلغاء تجريم الدخول غير القانوني إلى البلاد والإقامة فيها والخروج منها، ووضع حد لممارسات الاحتجاز الإلزامي أو التلقائي للمهاجرين، وضمان معاملة أي مخالفات تتعلق بالهجرة على أنها جرائم إدارية بدلاً من جنائية؛ واتخاذ تدابير لضمان عدم تعرض المهاجرين المحتجزين للعنف الجنسي.

وعلى الرغم من أن الظروف الخطيرة التي تجد فيها النساء والفتيات غير الليبيات أنفسهن في البلاد معروفة جيداً، إلا أنني أشعر بقلق بالغ إزاء التعاون المستمر بين السلطات الليبية ودول الاتحاد الأوروبي لاعتراض المهاجرين في البحر وإعادتهم إلى الظروف التي تكون فيها حياتهم عرضة للخطر وحصرهم في حلقة مفرغة ومستمرة من العنف، ولا سيما مع غياب خيارات الإقامة الكريمة في ليبيا ومحدودية خيارات النقل وإعادة التوطين. وما يزال الكثيرون يفقدون حياتهم أثناء قيامهم بالرحلة المحفوفة بالمخاطر عبر البحر المتوسط. وهنا أحث السلطات الليبية على وضع إطار قانوني مؤاتٍ من شأنه أن يسمح بتسوية الوضع القانوني لطالبي اللجوء واللاجئين. وأحث دول الاتحاد الأوروبي وغيرها على وضع حد لهذه السياسات وتوسيع نطاق فرص إعادة التوطين والإجلاء والممرات الإنسانية. وفي هذا الصدد، فإن إنشاء ممر إنساني إلى إيطاليا قد أثبت نجاحه في إنقاذ الأرواح، وأود أن أشجع البلدان الأخرى على الاقتداء بذلك. علاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى الاستثمار بجدية أكبر في تنفيذ مسارات آمنة ومنظمة لإعادة المهاجرين إلى بلدانهم، ولأن تضع السلطات الليبية حداً لجميع الانتهاكات والتجاوزات ضد حقوق المهاجرين ومحاسبة المسؤولين عنها.

**النساء والفتيات الليبيات وغير الليبيات قيد الاحتجاز**

فيما عدا سجن الجدَيدة للنساء في طرابلس، لا توجد أي مرافق احتجاز أخرى تضم كوادر نسوية للحراسة. وما فاقم الوضع هو أن الحراس من الذكور يمكنهم دخول عنابر السجينات دون عوائق، الأمر الذي يزيد من مخاطر حدوث الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي. وفي حين أن سجن معيتيقة المركزي يقع شكلياً تحت إشراف وزارة العدل، إلا أنه يُدار فعلياً من قبل جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وقد تم توثيق اساءات وانتهاكات ممنهجة داخل السجن طالت نساء وفتيات بما في ذلك العنف الجنسي والتهديد بالاغتصاب وإساءة المعاملة والتعذيب والاحتجاز التعسفي المطول والحرمان من الرعاية الطبية والابتزاز والحرمان الممنهج من زيارات ذويهن أو التواصل مع أسرهن وكذلك الحرمان من التواصل مع محامين للدفاع عنهن. أما عن النساء اللواتي يزعم ارتباطهن بمقاتلي تنظيم داعش، فالعديد منهن تم تجنيدهن حين كن في أعمار الطفولة أو اللواتي تعرضن للاختطاف أو الإجبار على الزواج من مقاتلي التنظيم محتجزات مع أطفالهن في مقر الجناح العسكري لسجن الكويفية في بنغازي حيث أفادت تقارير تعرضهن للعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب وانعدام سبل النظافة الشخصية والعلاج الطبي والغذاء المناسب والمياه الصالحة للشرب. فمنذ اعتقالهن في 2016، حُرمت أولئك النساء من الإجراءات القانونية الواجبة بما في ذلك الحصول على الخدمات القانونية أو المكالمات الهاتفية مع ذويهن. ينبغي ارسال أولئك النسوة، وعلى وجه السرعة، إلى سجن النساء تحت إشراف وزارة العدل بما يتماشى مع التشريعات الليبية والمعايير الدولية (أو إطلاق سراحهن في حال احتجازهن دون أساس قانوني أو وقائعي) حيث يمكنهن الحصول على الحماية والرعاية والخدمات التي يحتجن إليها. وينبغي تسريع عملية الإصلاح القضائي على نحو يضمن حصول جميع الأشخاص مسلوبي الحرية على العدالة وخصوصاً النساء والأطفال.

***تجارب العنف التي تعانيها النساء والفتيات***

لقد غادرت ليبيا وأنا أشعر بانزعاج شديد إزاء مستويات العنف واسعة النطاق والممنهجة والخطيرة التي تواجهها النساء والفتيات في ليبيا. إن قتل الإناث أو قتل النساء لأكثر من سبب آخذ في الازدياد، ومثل ذلك أعمال العنف الجسدي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي في المجالين الخاص والعام. كما أن العنف الإلكتروني على شبكة الإنترنت الذي يستهدف النساء والذي يحرض على الكراهية والاعتداء بهدف منعهن من القيام بأنشطتهن أو التعبير بحرية عن آرائهن أصبح سائداً على وجه الخصوص ويشكل عامل ردع فعّال وقوي.

وكثيراً ما تُرتكب أعمال العنف هذه من قبل أفراد الأسرة والمؤسسات والأفراد المرتبطين بالسلطات الفعلية وسلطات الأمر الواقع والمجموعات المسلحة. وما يشجع على هذا الواقع الإفلات الشامل من العقاب والتجاهل التام لسيادة القانون، كما أن ما يفاقم الوضع استمرار حالة عدم الاستقرار وانعدام الأمن في أجزاء كثيرة من البلاد، فضلاً عن انتشار المجموعات المسلحة التي تبسط سيطرتها على السكان والأراضي.

وتتعرض مجموعات محددة من النساء بشكل خاص لخطر العنف، بينهن الناشطات في السياسة والمدافعات عن حقوق الإنسان والنساء اللواتي يُعتقد أنهن يتصرفن بشكل مخالف للأعراف الاجتماعية والدينية الراسخة في المجتمع أو ينشطن في الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة والتمتع بحقوقهن. ويشمل ذلك النساء والفتيات اللاتي تخلّت عنهن أسرهن في طفولتهن أو مجهولات النسب ومقيمات فيما يسمى بمراكز إعادة التأهيل الاجتماعي. وأعرب هنا عن انزعاجي الشديد من التقارير التي تفيد بأن المقيمات في هذه المراكز يتعرضن على الدوام للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

علاوة على ذلك، فإن المرأة التي تتبنى وتعبر عن آراء سياسية يُنظر إليها على أنها معارضة لمن في السلطة، أو التي لديها أفراد من أسرتها يُنظر إليهم على أنهم معارضون لأطراف فاعلة ومتنفذة على الأرض، أو التي تخالف العادات المقبولة اجتماعياً، تصبح ضحية لمستويات جسيمة من العنف بشكل خاص. ويشمل ذلك قتل الإناث والاغتصاب والتعذيب والاختطاف وأشكال أخرى من العنف الجنسي والإخفاء القسري. فعلى سبيل المثال، اختطفت في نيسان/ أبريل 2020 مجموعة من النساء من عائلة واحدة على يد مليشيا الكانيات وعُثر في وقت لاحق على جثثهن في مقابر جماعية في بلدة ترهونة. ومن الأمثلة الأخرى مقتل ناشطات بارزات مثل سلوى بوقعيقيص وفريحة البرقاوي وانتصار الحصائري وحنان البرعصي. ويقصد من ذلك جعل هؤلاء الضحايا عبرة لكل من تتجرأ على تقليدهن، كما يبدو بأن القصد من التهديدات والمضايقات والاعتداءات التي تستهدف العديد من الأخريات هو إرسال رسائل أوسع نطاقاً مفادها أنه لا ينبغي للمرأة أن تجاهر برأيها في المجال العام.

وتُحرم النساء اللائي يتعرضن للعنف من المحاكمات العادلة باستمرار ومن الحصول على الرعاية الطبية والاتصال بأسرهن وأحبائهن. وبحسب المعلومات التي تلقيتها، لم يتم التحقيق في أي من هذه الحوادث الخطيرة ولم تتم إدانة أي شخص بهذه الجرائم الفظيعة. فعلى سبيل المثال، ما يزال مصير عضو مجلس النواب، الدكتورة سهام سرقيوة، مجهولاً بعد مرور أكثر من عام على اختطافها من منزلها في بنغازي من قبل إحدى المجموعات المسلحة. ولا توجد آلية وطنية لحماية الضحايا والشهود في ليبيا، الأمر الذي أدى إلى انحسار حاد في مستويات الإبلاغ وإلى خلق بيئة غير آمنة للتقدم بالشكاوى الجنائية.

وفيما يتعلق بالفتيات، شعرت بقلق بالغ إزاء ما أفيد من تزايد انتشار حوادث العنف ضد الأطفال بشكل عام، بما في ذلك العنف الجنسي، داخل الأسرة وفي المدارس وفي المجتمعات المحلية. وعلى الرغم من النقص الشديد في البيانات المتعلقة بانتشار العنف ضد الأطفال، على غرار حالة العنف ضد المرأة، إلا أن البيانات المتاحة، مثل دراسة 2017/2018 التي أجرتها اليونيسف والمركز الوطني لمكافحة الأمراض و منظمة كورام الخيرية للطفولة، أظهرت أن 88 بالمائة على الأقل من الفتيات قد أبلغن عن تعرضهن لشكل من أشكال العنف، حيث إن المحرّمات والوصم بالعار التي تحيط بهذه القضايا تجعل الإبلاغ عنها ومعالجتها أمراً بالغ الصعوبة.

ومع وجود أكثر من 132000 نازح في البلاد، غالباً ما تفتقر النازحات إلى إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الوقاية من العنف والاستجابة له فضلاً عن إمكانية الوصول إلى نظام العدالة. وغالباً ما يؤدي تفاقم المخاوف الأمنية من الدولة والمجتمع إلى تقييد حرية الحركة للنساء والفتيات على افتراض أن ذلك أفضل لحمايتهن.

وما تزال النساء والفتيات غير الليبيات يتأثرن أكثر من غيرهن باستمرار النزاع وتصاعد التطرف المتسم بالعنف في جميع أنحاء البلد. إذ تنخفض بشكل كبير حالات الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتي ترتكبها المجموعات المسلحة وذلك بسبب الخوف والترهيب والوصم بالعار المرتبط بالمعايير التمييزية الأساسية. وبينما لم أزر أية مواقع يُحتجز فيها أشخاص غير ليبيين، إلا أن ما يروعني التقارير العديدة التي تلقيتها عن المعاملة التمييزية واللاإنسانية بما في ذلك المستويات المروِّعة من التعذيب والعنف الجنسي والاختطاف مقابل فدية والاحتجاز والاتجار بالأشخاص والسخرة والقتل غير المشروع الذي يتعرضن له، ومستوى الإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

وتواجه النساء والفتيات الناجيات من العنف العديد من الموانع التي تحول دون حصولهن على الخدمات الأساسية بما في ذلك الخدمات المالية، فيما يحد الوضع غير القانوني لغير الليبيات من حريتهن في التنقل.

ومنذ عام 2021، ظهرت مراكز احتجاز جديدة تحت سلطة جهاز دعم الاستقرار. وتشير التقديرات إلى أن الآلاف من طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين محتجزون في مراكز احتجاز يديرها جهاز دعم الاستقرار و/أو يقبعون في الأسر لدى قوات الأمن المختلفة، ويتم أساساً إخفاءهم دون حصولهم على أي نوع من الحماية.

أما عن النساء اللواتي يزعم ارتباطهن بمقاتلي تنظيم داعش، فالكثير منهن تم تجنيدهن حين كن أنفسهن في سن الطفولة أو اللواتي تعرضن أما للاختطاف أو أجبرن على الزواج من مقاتلي التنظيم فهؤلاء يقبعن في الاحتجاز مع أطفالهن لسنوات عديدة دون محاكمة عادلة، ويتعرضن للعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب وانعدام سبل النظافة الشخصية والعلاج الطبي والغذاء المناسب والمياه الصالحة للشرب.

**المضي قدماً**

بدا لي أن عدداً من المسؤولين الذين التقيتهم يشعرون بالارتياح إزاء تصورهم بأن جوانب عديدة من القانون والدين الرسمي للدولة تلتزم بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وكثيراً ما أشار المسؤولون الليبيون أيضاً إلى حقيقة أن عدداً من الحقائب الوزارية في حكومة الوحدة الوطنية تشغلها النساء وثمة كبار المسؤولين من النساء. ويقرّ العديد منهم بأن الإطار القانوني يستلزم المراجعة والعمل عليه في مجالات عدة منها قانون الأسرة والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والعنف ضد النساء. وفي الوقت نفسه، فإن ما يدعو للانزعاج ملاحظة الميل إلى إنكار حجم العنف الذي تتعرض له النساء في ليبيا وفي بعض الأحيان اعتبار هذا العنف أمر طبيعي.

ومما يقلص إلى حد كبير من فرص تعديل التشريعات الحالية التشظي الذي طال بُنية الحكم والانسداد السياسي وانعدام الاستقرار والانفلات الأمني وغياب الإرادة السياسية في الإقرار بوجود العنف ضد النساء والفتيات وإيلاء الأولوية لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له. وغالباً ما يكون الاهتمام بإصلاح القانون والسياسات العامة، حيثما يجري التعبير عنه، مشروطاً في الغالب بالحاجة لأن تتطابق هذه الإصلاحات مع الأعراف الدينية والاجتماعية السائدة في البلاد ودون اعتبارٍ كافٍ أو لازم لحقيقة أن ليبيا من الدول الموقعة على وثائق دولية قانونية أساسية كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وهذا ليس بمحض الصدفة، فامتثال ليبيا لاتفاقية سيداو مهدد بشكل خطير إذ أن الاتفاقية هذه لاقت هجمات شرسة منظمة من قبل القوى المغالية في اتجاهها المحافظ في المجتمع والتي عمدت إلى نشر معلومات مغلوطة عن نطاق الاتفاقية وأهدافها. وبهذا الخصوص، أشعر بعميق القلق إزاء سماح السلطات بالنيل من الاتفاقية والمنظمات النسوية العاملة في مجال حقوق المرأة، ولم يوفر عدد من هذه السلطات الحماية لكبار مسؤوليهم من الهجمات الشرسة بل ساعدوا هذه القوى فضلاً عن مد يد العون لهم ومهادنتهم. وهنا لا بد من الاعتراف بالتهديدات التي يتعرض لها التزام ليبيا بالأطر القانونية الدولية وبضرورة وضع استراتيجية وطنية سليمة موضع التنفيذ لمناهضة ذلك، بما في ذلك عبر الحملات الإعلامية والحوارات مع القياديين في المجتمع ورجال الدين.

كما أنشأت بعض الوزارات المعنية كوزارة شؤون المرأة فريقاً عاملاً متعدد القطاعات معني تحديداً بالعنف ضد المرأة. وبغياب ميزانية مخصصة وتفويض أو صلاحية واضحين، تُركت الوزارة دون نفوذ أو قدرة فاعلة على إعداد برامج أو أنشطة قطاعية موجهة للمرأة. ودون أن يكون لهذه الوزارة أية "أنياب"، فقد ركزت على مناصرة تمكين المرأة ومشاركتها في مضمار السياسة والمشاورات مع الدوائر المختلفة للمرأة. كما يجب دعم الوزارات والمؤسسات الأخرى التي لديها موظفين مدنيين ملتزمين إذا ما أريد تحقيق الحكم الرشيد.

وتفتقر النساء إلى إمكانية الحصول على آليات فاعلة للمساعدة والاستجابة ولا سيما فيما يتعلق بالخدمات الصحية الأساسية في المناطق المتضررة من الأعمال القتالية وخارج المراكز الحضرية الأوسع. وفي ذات الوقت، ربما يكون هناك ثمة أمل في تعزيز تقديم الخدمات الموجهة لضحايا العنف في مرافق الرعاية الصحية.

ورغم قتامة هذه الصورة، هناك منفذان على الأقل يمكن عبرهما النهوض بالمرأة، ويمكنهما أن يكونا مهمين جداً لإحراز التقدم نحو تمتعها بحقوقها. وأحد هذين المنفذين يكمن في إيلاء الأهمية لزيادة حجم مشاركة النساء في مضمار السياسة بما في ذلك في الانتخابات المقبلة وكذلك تشجيع المزيد من النساء على الترشح للمناصب السياسية. وينعكس هذا الاهتمام في تأسيس تجمع للنساء الليبيات في مجلس النواب لتعزيز إشراك المرأة في عملية صياغة الدستور وسلسلة الاجتماعات التي عُقدت مؤخراً مع نساء من مختلف المشارب لكي يشاركن في عملية الانتقال السياسي والمصالحة. وللمفوضية الوطنية العليا للانتخابات دور حاسم في تسليط الضوء على أهمية إشراك المرأة في المجال السياسي، وينبغي دعم ذلك بشكل أكبر في برنامجها لرصد العنف على الإنترنت ضد المرأة أثناء الانتخابات.

أما مجال العمل الآخر فهو التمكين الاقتصادي، إذ إن خمسين بالمائة من كوادر القطاع العام هم من النساء مع تركزهن في قطاعات عدة كالتعليم والرعاية الصحية. وقد استحدثت حكومة الوحدة الوطنية وحدات لتمكين المرأة في مختلف الوزارات وفي المجلس الرئاسي.

وما يثير قلقي بنفس القدر هو أن المنظمات الدولية والوطنية العاملة في مجال الاستجابة الإنسانية والحماية فضلاً عن النهوض بالمرأة والفتيات وتمتعهن بحقوقهن تلاقي صعوبات متزايدة في العمل في ليبيا. فالمساحة المتاحة للعمل تتناقص فيما تتزايد الضغوط التي تمارس على المنظمات والعاملين فيها.

وللمضي قدماً، اتضح لي بأن التهديد الرئيسي للنساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، يكمن في حالة التشظي التي طالت السياسة والحكم، فضلاً عن استمرار انعدام الاستقرار وانتشار المجموعات المسلحة والسلاح في البلاد. وقد وافقت ليبيا على العديد من التوصيات الواردة في المراجعة الدورية العالمية للعام 2020 بما في ذلك ما يتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. ويجب أن تترجم هذه الالتزامات إلى واقع ملموس. إضافة إلى ذلك، من الواضح أن نزاهة المؤسسات المدنية وكفاءتها مهددة بشكل كبير وبأن سيادة القانون تنحسر يوماً بعد آخر. وقد أصبحت هذه العوامل بالإضافة إلى غيرها من العوامل تربة خصبة للإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال عنف وكذلك إنفاذ نظم وطرائق تخص ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات. وبات من المحتم أن تضع السلطات الليبية، فضلاً عن كيانات الأمم المتحدة والجهات الدولية المانحة، حماية النساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، في صميم جميع أطر التنمية وجهود ولمصالحة وبناء السلام.

كما يتوجب على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أيضاً الدعوة باستمرار وبشكل منهجي إلى التعامل مع منع العنف ضد النساء والأطفال، بمن فيه الفتيات، في ليبيا من قبل جميع السلطات الليبية كأولوية.

ومن بين الفرص الرئيسية الأخرى التي يمكن أن تعزز آليات الوقاية والتصدي للعنف ضد النساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، ضمان الإصلاحات التشريعية المهمة من خلال اعتماد مشروع قانون 2021 بشأن العنف ضد المرأة وإنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز الدعم للمؤسسات المعنية التي تتعامل مع النساء والأطفال لضمان قيامها بعملها على الوجه الأمثل ودعم فرص التمكين الاقتصادي والمشاركة السياسية للمرأة. ولا بد أيضاً من دعم الجهود التي يبذلها الموظفون العموميون والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون بلا كلل، رغم كل الصعاب، من أجل ضمان حماية النساء والفتيات في المجتمع الليبي.